



الجمهورية العربية السورية
وزارة الكهرباء
المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء
الشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية في الرامة
الرقم:
التاريخ: ٢٧ / ٢ / ٢٠٢٥

السيد المدير العام

إشارة للأمر الإداري رقم ٢٠٢٥/١/٢٣ ، والقاضي بتشكيل لجنة مؤلفة من كل من السادة :

٥٨٨٠/٤
٢٠٢٥/٢/٢٧

م: حالة الظروف : رئيساً
م: اصف الظريف : عضواً
م: محمد العلي : عضواً
السيد : اسماعيل علي ابراهيم : عضواً
السيدة: أميرة علوش : عضواً
السيد : فراس المسيحي : عضواً
السيد : محمد صليب الخالد : عضواً

و الأمر الإداري رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٣ ، والقاضي بأن يحل م: علي اليوسف محل م: اصف الظريف في عضوية اللجنة أعلاه .
موضوع إعداد دفاتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية مع الكلف التقديرية لترميم الأعطال المذكورة في تقرير الكشف الفني لمعدنة المجموعة الأولى .
نرفق لكم دفاتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية مع الكلفة التقديرية لترميم الأعطال المذكورة في تقرير الكشف الفني لمعدنة المجموعة الأولى . مع مراعاة ما يلي :

١ - بالاعتماد : ما نصته بالسرعة بإعداد
٢ - بالاعتماد : ما نصته بالسرعة بإعداد
يرجى التفضل بالإطلاع والتوجيه
بما يلزم إذا نسبتكم ذلك وشكراً

المالية/عمود
لديهم/ملازم
عمود

رئيس اللجنة : م: حالة الظروف

٢٠٢٥/٢/٢٧

المرفقات
- دفاتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية ذات الصلة (١٠ من الفني والمالي ، ٧ من الحقوقية)
- كتاب طلب بيان الرصيد المستودعي من المواد اللازمة للأعمال
- كتاب طلب بيان توفر الاغذية لإنجاز أعمال الصيانة وفق التقرير الفني والموارد بدفتر الشروط

د. العمود
٢٠٢٥/٢/٢٧

وزارة الكهرباء

المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء

الشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية في الزارة

الرقم :

التاريخ :

دفتـر الشروط الفنية والكلفة التقديرية لترميم الأعطال المذكورة في تقرير الكشف الفني
لمدخنة المجموعة الأولى رقم ١٨٩ / د تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢

في الشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية في الزارة

مادة-١- الغاية من هذه الشروط :

إن الغاية من هذه الشروط إجراء صيانة عاجلة وفورية تشمل : ترميم كافة الأعطال وتكسيـم التشققات على مختلف حلقات مدخنة المجموعة الأولى ، والواردة في تقرير حـة الكشف الفني رقم ١٨٩ / د تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢ . في الشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية في الزارة بحيث يقوم المتعهد بتقديم عرضة بعد إطلاعـه على دفتـر الشروط وموافقـه عليه

مادة-٢- تقديم المواد :

على المتعهد أن يقدم المواد المطلوبة لتنفيذ الأعمال كاملة بموجب دفتر الشروط الفنية وبحسب أن تكون هذه المواد ذات مواصفات جيدة عالية الجودة و مطابقة من ناحية الخواص و الشكل و الأبعاد فيما يخص (الفرميد و المونة و العزل الحراري و الصاج و حبل السراميل و مادة رزير الإيوكسي) للمواد الأساسية المستخدمة في المدخنة و كذلك تقديم كافة التجهيزات و الأجزاء و المعدات والألات اللازمة للتنفيذ و لتمكين جهاز الإشراف على تنفيذ أعمال العقد من تحقيق الإشراف الأمثل و المراقبة الدقيقة للأعمال بدون أية معوقات و يجب أن تحقق الأمان و السلامة لكافة العاملين وعلى مسؤولية المتعهد.

مادة-٣- زيارة موقع العمل :

على المعارض زيارة موقع العمل والتعرف على طبيعة العمل وتوفر كل مستلزمات تنفيذ الأعمال بحيث يتبع أسعاره على أسس واضحة ومدرسة

مادة-٤- تخصيص مك نواتج الهدم

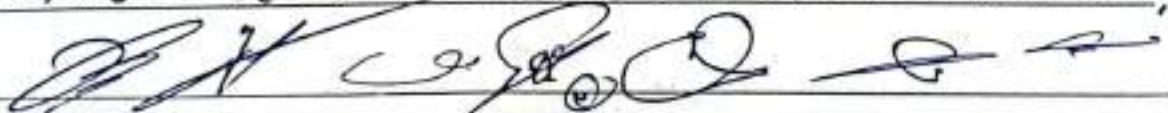
يقوم المتعهد بتجهيز حفر خاصة من أجل استيعاب كافة نواتج الهدم مع إعادة الطمر و التسوية بالتسقيـع مع الإدارة.

مادة-٥- تركيب السقالة والمعدات وهدم الآخر :

- إجراء الفتحة المناسبة في أرضية المدخنة ويقوم المتعهد بوضع بلاطة خشبية مصنعة أسفل المدخنة بحيث لا تعيق حركة التجهيزات والمعدات ويتركز مرفقها طبقاً من الرمل بسماكة لا تقل عن ٢٥ / سم لاستقبال قطع الأخر التي من الممكن أن تساقط نتيجة الهدم من الارتفاعات العليا للمدخنة، (الحلقة ١٨).

- تركيب معدات الرفع والتحميل (الرافعة) مع نواعها من سقائل وكامالات ومصات وتريلورات و سلال و إبرة وغيرها وبحسب تحقق هذه التجهيزات ومعدات الأعمال كافة متطلبات الأمان والسلامة لكافة العاملين في أعمال العقد و المعين من جهاز الإشراف وعلى مسؤولية المتعهد ويجب أن يتم تفقد كافة المعدات بشكل يومي ونمري عملية التحريك صعوداً وهبوطاً مع حركات مماثلة لأوربان الأشخاص والمعدات والمعدات قبل مباشرة تنفيذ الأعمال للتأكد من سلامة وجاهزية هذه التجهيزات .

- هدم (بطريقة فك الفرميد) الآخر المشغلي من الحلقة ١٨ / موضوع العقد تاعاً بدءاً من الأعلى وبشكل كامل ويتم إزالة نواتج الهدم (نواتج الفرميد الذي تم فكـه) باستخدام السلة حفاظاً على سلامة الحلقات السليمة في المدخنة من أي ضرر مع تنظيف كامل للسلامة وتسليمها من الآخر المتساقط والمتراكم في حال وجوده مع ترحيل و تنظيف كامل للآخر المتجمع والمتساقط على الأسطح وعلى



مسابقتها وترحيل الناتج خارج الشركة إلى مكان يتم الاتفاق عليه و تحدده الإدارة وبحيث تسمح به السلطات المختصة مع اتخاذ كافة التدابير وإجراءات الامان و السلامة اللازمة و في حال حدوث اي ضرر على الخلقات السليمة في المدحة يتحمل المتعهد كامل المسؤولية و يلتزم بإعادة الإصلاح وعلى مقفلة الخاصة مهما بلغت تكلفة ذلك ولا يحق له الاعتراض .

مادة ٦- المادة المستخدمة في البناء :

يلتزم المتعهد بتقديم وتركيب الاحر الحراري اللازم لإعادة تطهير الخلقات (الحلقة ١٨) موضوع العقد وفق المروم حسب المحططات الفنية للمدحة .
يجب أن تكون المادة المستخدمة في البناء تتحمل شروط التشغيل والاستثمار كما يلي :

متسلسل	المواصفات المطلوبة	الحد المطلوب للمواصفات
١	مقاومة الانضغاط	٤٠٠ كغ/سم ^٢ وكحد أدنى ٢٠٠ كغ/سم ^٢
٢	مقاومة الشد على الانعطاف	أكبر من ٧٠ كغ/سم ^٢
٣	مقاومة الحموض	أكبر من ٩٠ %
٤	تشرب الماء	٦ - ١٠ %
٥	الوزن النوعي	(٢,١ - ١,٨) غ / سم ^٣
٦	نفاذية الماء	أكبر من 48h
٧	عامل التمدد الطولي	(٠,٥ - ٢,٥) × ١٠ ^{-٦}
٨	درجة تحمل حرارة احتراق الوقود المستخدم	لا تقل عن (٣٥٠) درجة مئوية / ولمدة ٣ ساعات مستمرة بهذه الدرجة من الحرارة.
٩	تقاوم تباين درجات الحرارة الناتجة عن توقف وإعادة تشغيل المجموعة بحيث تتم التجربة بتعريض العينات المختارة للاختبار بدرجة حرارة لا تقل عن ١٥٠ درجة مئوية ولمدة ساعة واحدة يومياً ولمدة خمسة أيام متتالية ، ودون ظهور أية عيوب أو تشققات على العينة .	

- الآخر (البلوك الحراري) : يجب أن يحقق المواصفات الفنية المطلوبة ويكون على شكل كوبيك بمائل تماماً للفرميد المركب في المدحة والمنساقط قسم منه من حيث : الأبعاد و السماكات وطريقة التركيب و يمكن العودة الى المحططات الفنية عند الحاجة ، (على أن يراعى وضع الحواثر وقدرتها على التحميل) .

- يشترط في الآخر المستخدم بالبناء الجودة الفنية العالية والمناسبة لتحمل شروط عمل المرحل ونواتج احتراق مواد تشغيل المرحل ، ويجب أن تكون سطوح القطع سوية تماماً ، كما يجب أن يحتوي السطح العلوي على ثناء ويقاوم من الأسفل أحمود

بشكل وكذلك من الحاسين وذلك لتأمين التراكيب والتداخل شاقولياً وأفقياً في بناء البطانة ، وبشروط أن تحقق شحنة القرميد التي تصل موقع العمل نتائج تحليل تقع ضمن حدود المواصفات المطلوبة والمشار لها بالحدود أعلاه ، وترفع الشحنة المحايلة للمواصفات المطلوبة (المحددة بالجدول أعلاه) ، وتقع على عاتق المتعهد أية تعات عند عدم تحقيق المواصفات المطلوبة للقرميد .

- تركيب قطع القرميد بشكل كونيك (ذكر وأنثى) وتتعلق القطع مع بعضها البعض من خلال تداخل الشوئات مع بعضها .
- تنفيذ طبقة من نفس مادة المونة مع زيادة إمالة المادة بشكل يسمح بالماء بمراسي دهان الطرش لكامل سطح الآخر من جهة العارات على أن
- رش الطبقة بطبقة رقيقة متحاسة على كامل الوجه الداخلي للحلقة .
- نظيف الهيكل من الروائد والبقايا .
- يجب إحراء كافة التحارب والاحتبارات اللازمة على عبات من الآخر المراد استخدامه بعد توريد كامل المواد (عبة واحدة عشوائية من كل

ألف قرميد متقدمة للشركة) و يتم انتقاء العبات بشكل عشوائي من قبل لجنة الإشراف و إحراء التحاليل المذكورة لدى إحدى الجهات العامة والمنحصة والتي تغطي موافقة الإدارة وعلى نفقة المتعهد ولا يسمح بالبدء بأعمال البناء قبل الحصول على النتائج وتحقيقها للمواصفات المطلوبة ، وعلى مسؤولية المتعهد خلاف ذلك .

- يقدم المتعهد وثيقة بالقرميد المستخدم موضحاً فيها : المنشأ ، التركيب الحبي ، نسب المواد الكيميائية الداخلة فيها بشكل مفصل ، المواصفات الفيزيائية والكيميائية للقرميد ، الأبعاد ، وزن القرميد المستخدم .

مادة - ٧ - المونة المستخدمة في بناء جدران القرميد (الكونيك) وجدران مجرى الغازات والفة (القنطرة) :

- يجب أن تكون المونة المستخدمة بالساء من النوع المقاوم للحموض والكربونات والرطوبة والغاذية والحرارة ، بحيث تقاوم شروط وظروف عمل المرحل عند تشغيل وإقلاع المجموعة الحاربة ذات الصلة .
- تتكون المونة من حلط العصر (البودرة الخاصة) مع السائل الخاص ها والمصنع حصيصاً لها أو ما يعادلها وتوضع المونة لتحارب خاصة مية أدناه في نهاية هذا السد رقم (٧) لبيان نتائج التحاليل قبل الموافقة على استخدام المونة ، وعلى مسؤولية المتعهد تقع كافة تعات عند تحقيق المواصفات المقولة .
- على المتعهد تقديم وثيقة تبين : الاستخدام ، التركيب ونسب المواد الداخلة في تركيب المونة المستخدمة بالساء ، التحضير ، شروط التطبيق وبشكل مفصل .
- يجب أن تؤمن هذه المونة الترابط والتماسك اللازم بين عناصر البناء بحيث تحافظ على قوامها وتماسكها في استمرارية العوامل الخارجية المؤثرة وتقاوم وتحمل ظروف عمل المرحل .
- تخضع المونة للتحارب التالية من قبل لجنة الإشراف وعلى نفقة المتعهد وذلك في إحدى الجهات العامة او الجامعات الحكومية المعتمدة والتي تعددها الإدارة ممثلة بلجنة الإشراف ، كما يحقق للجنة إعادة التحاليل عند الشك بأي من النتائج ذات الصلة ولحين وثوقية نتائج الاختبارات ، وعلى عاتق المتعهد تقع كافة التكاليف المالية ولا يحق له المطالبة بتكاليف التحاليل المطلوب إعادتها لحين وثوقيتها واعتمادها من قبل لجنة الإشراف :

١ - المقاومة للاهتراء بنشر الحموض .

٢ - المقاومة ضد الاهتراء الناتج عن تأثير الحرارة .

٣ - المقاومة على الكسر بالضغط .

المقاومات للمونة (الاحشاشات الخاصة بالمونة) :

١. الكثافة
 ٢. نشر الحصى
 ٣. التحمل لدرجات الحرارة
 ٤. الكسر على الضغط
- أكبر من ١٠,٦ كغ/د.سم^٣
لا يزيد عن ١,٥ %
أكبر من ٣٥ درجة مئوية
أكبر من ٣٥ بيوتن /سم^٢

مادة ٨- شروط بناء جدران بطانة القرميد :

- يشترط في بناء صفوف القرميد تحقيق الشاقولية التامة والمسافات المتساوية لتساعد السطوح الشاقولية عن مركز المدخنة ، وذلك في المستوى الأفقي الواحد وضمن حدود لا تزيد عن ٢ مم كعرق.

- يشترط عدم وجود فتائل أو عدم انتظام بالتراط أو التراكم وذلك بالانحاض الشاقولي والأفقي على السواء لأكثر من ٢ مم بين قطع القرميد.

- يتم بناء الحلقة من الأسفل للأعلى ، وذلك بعد تطهير وترميم الحوائط الخلفية حسب القروم ، وتعليقها بطنقة العزل (الحماية) بربريس الإيوكسي (الطلاء الزجاجي) .

- يتم رصف قطع الأخر أفقياً كما السابق بتداخل التواء بالأحدهود مع استخدام المونة على كامل السطوح للموصل الشاقولية وبالسماكات المحددة من ٢ مم-٣ مم وفي حال الضرورة ولتجنب استعمال علق في نهاية الصف الأفقي بطول من ٣ مم إلى ٥ مم يستعاض عنه برادة السماكة لبعض الفواصل إلى ٨ مم موزعة على عدد من الفواصل ، ويجب تجنب وقوع الفواصل المونة الشاقولية لقطع الأخر فوق بعضها البعض وبما لا يقل عن ٢ مم وفي حال الضرورة يجب عدها ريادة سماكة المونة بالفواصل ل ٨ مم ، وكذلك فاصل المونة الأفقي يجب أن يكون محدود ٣ مم حين ٥ مم

مادة ٩- مواد العزل :

- على المتعهد تقديم و تركيب مادة الصوف الزجاجي مع شهادة المنشأ بسماكة ٥ سم بين القرميد المركب والصاح من أجل تحقيق العزل بشكل جيد.

- على المتعهد تقديم و تنفيذ طبقة من الاسمنت الحراري و طلائها بربريس الإيوكسي أو (أية مادة تقي بالعرض وتوافق عليها لجنة الإشراف بعد تقديم نموذجاً عنها قبل وقت كاف من استخدامها وعلى مسؤولية المتعهد خلاف ذلك) ، وذلك في منطقة التداخل بين كل حلقتين متتاليتين بمنطقة التراكم بالقرميد) وكذلك في منطقة تقابل القرميد مع الحوائط الخلفية (RING BEAMES) وفق المحطات الصبة

- الساعة عشر والثامنة عشر (عند بداية بناء الحلقة ١٨) وكذلك عند الانتهاء من بناء الحلقة (١٨) فطر محدود ٥ مم في الأماكن المحددة ، وبحول فتحة الدكت مكان الفواصل المشار لها في التقرير الفني ، وحسب القروم وبما يناسب الفراغ الفعلي لتحقيق الإحكام المناسب لمنع هرب الغازات العادمة عنه ، ووفق المحطات الفنية التي كان المتعهد قد اطلع عليها عند التقديم ل عرضه .

مادة ١٠- استبدال الصاح القديم :

- على المتعهد فك الصاح القديم المعلق للصوف الزجاجي من الخارج وعلى كامل ارتفاع الحلقة ١٨ ، وبسلمه للإدارة بموجب كتاب رسمي لإعادة الاستفادة منه لأحد الأغراض لاحقاً تعالو وضعه الفني والذي تحدده الإدارة ممثلة بلجنة الإشراف ، كما يقوم المتعهد بتقديم وتخصير و تركيب صاح حديد معلق (مع شهادة المنشأ) بسماكة محدود 0.45 - 0.50 mm بحيث يؤمن العرض المطلوب منه في تثبيت الصوف الزجاجي و بلاثم ظروف عمل المرحل .

- يجب أن يلتزم المتعهد بأن تكون أبعاد صفائح الصاح المعلق مطابقة للمركبة على الواقع (الحالية) من حيث النوعية والأبعاد والتصنيع والحفاظة على طريقة التركيب والتصنيع والأبعاد والسماكات والنوعية للصفائح المغلفة المركبة حالية والموصوفة بدفاتر الشروط هذه أيهما أفضل ويحدد ذلك لجنة الإشراف عند خلاف ذلك .

- يتم المتعهد بعدد وبوعية مسامير التثبيت وفق ما هو متركب حالياً ٢٠١١.
- قبل بدء الأعمال بوقت كاف للمواظفة عليها.
- مادة ١١ - الطلاء الداخلي لأوجه الجسور والأطوار البنيوية وجدران القرميد (الطلاء الزجاجي)**
- يتم تنظيف الأوجه الداخلية للسطوح (الحوائط الخلقية - الأظفار - جدران القرميد وذلك من بقايا المواد العالقة ونواتج الصيانة السابقة والحالية.
- يتم تحضير حلقة الطلاء وفق تعليمات الشركة الصانعة ، بحيث يشترط في مادة الطلاء الداخلي أن تكون مقاومة للحموض والكبريتات العالية التراكيز ، ودرجات الحرارة العالية (تتحمل كل ظروف تشغيل المرحل) .
- تطلق مادة الطلاء الداخلي بحيث تحقق السماكة المطلوبة بمحدود ١ مم.
- مادة ١٢ - الوابلات المعدنية والبروفابلات المعدنية والإنارة التحذيرية والحماية والدرابزون و مانعة الصواعق :**
- يتم الكشف على الوابلات المعدنية والبروفابلات المعدنية ونظام الإنارة و مانعة الصواعق في المدحة وإجراء الصيانة اللازمة لها بالكامل بحيث يقوم المتعهد بالصيانة الكاملة .
- يقوم المتعهد بتقديم وتركيب كل من : الدرابزون ، الوابلات المعدنية ، البروفابلات المعدنية بدلاً عن المتضرر منها .
- يقوم المتعهد بتركيب مانعة الصواعق التي تقدمها الشركة .
- كما يلتزم المتعهد بوضع معدات الرفع والتثبيت وكافة التحفيزات لتسهيل إنجاز أعمال استبدال نظام (الإنارة التحذيرية والحماية) وحسب اللزوم .

مادة ١٣ - مسؤولية المتعهد :

- يجب على المتعهد أن يراعي في المواد المقدمة من قبله الأوزان والحمولات المخصصة على المدحة بحيث لا تتسبب هذه المواد أي ضرر أو حثل في العناصر الإنشائية وعلى مسؤولية المتعهد سلامة كافة الأعمال وحيدة تنفيذها، وفي حال إلحاقه أي ضرر بأي جزء من أجزاء المدحة الأخرى أثناء تنفيذه العمل يقع على عاتقه إجراء الإصلاح اللازم له .
- يلتزم المتعهد عند هدم الحلقة ١٨ وترحيل النواتج وحلال أية أعمال على المدحة يقوم بها خلال فترة التنفيذ بعدم الإضرار بسلامة الحفلات السليمة في المدحة و يتحمل المتعهد مسؤولية أي ضرر قد ينتج عن تنفيذ الأعمال و يقع على عاتقه إعادة إصلاحه .
- يلتزم المتعهد باستخدام مواد (فرميد - مونة - عزل حراري - صاح - حل السيراميك) مطابقة للأبعاد والأوزان والمقاسات والمواصفات الفنية المخصوص عليها في دفتر الشروط والمخططات الفنية ، و بحيث تضمن السلامة الإنشائية للحوائط الخلقية والأكتاف (المساند) بأية طريقة علمية .
- يلتزم المتعهد بإغلاق الفتحة أسفل المدحة إلى ما كانت عليه عند الانتهاء من العمل بالبنون المسلح عيار ٤٠٠ كغ/م٣ بعد تنظيف الحواف بالشكل اللازم وإصلاح حديد التسليح وتعويض النقص حسب المخططات ، مع تركيب الدرس كما السابق عر كمر الفتحة .
- يقع على عاتق المتعهد أمان وسلامة كافة العاملين في أعمال العقد و جهاز الإشراف خلال فترة التنفيذ .
- على المتعهد تقديم وتركيب الدرابزون و أية تجهيزات أخرى إلى مكانها بعد انتهاء الأعمال .
- على المتعهد تركيب مانعات الصواعق والتي تقدمها الشركة وثبتها في مكانها الأساسي بعد انتهاء الأعمال .
- إصلاح الضرر لبعض البروفابلات المعدنية وفق اللزوم وتركيب بروفابلات جديدة بدل المهترئة وفق اللزوم .
- إصلاح الوابلات المعدنية أو استبدالها حسب اللزوم (لجنة الإشراف تقرر ذلك) .
- تقديم شهادة (وثيقة) تثبت شهادة وتصنيف المهندس المدني المشرف تقدم للجنة الإشراف كوثيقة .
- في حال وجود أي استفسار عليه مراجعة الإدارة قبل التقديم على هذا العمل .

٥

في المتعهد تجهيز الورشة بأجهزة مراقبة صوت و صورة لمناطق تنفيذ الأعمال و بشكل مستمر، ويكون مسؤولاً عن أية تفاصيل للعمل تحت حلال العقد ، من قبله ، تجاه لجنة الإشراف أو الاستلام الأولي والنهائي ، وتعد هذه الوثائق (تصوير مراحل العمل بشكل واضح وتفصيلي ، صوت و صورة) لمراحل العمل التفصيلية أحد وثائق الاستلام الأولي الأساسية وحرماً لا ينسحب منها ، وتقع على عاتق المتعهد كافة النتائج المترتبة على عدم توافرها عند لزومها من قبل أية جهة ذات صلة .

- يلتزم المتعهد بتقديم قرص (DVD) يتضمن مراحل تنفيذ الأعمال وبالتفصيل دون تعامل لأي مرحلة كانت .

- يقدم المتعهد للعناصر الفنية في لجنة الإشراف أفرول عمل قعاشي مع بوط سيبيتي .

- يلتزم المتعهد بتأمين كافة الوسائل و التجهيزات اللازمة لجهاز الإشراف على تنفيذ الأعمال .

- المراقبة الدقيقة و الإشراف الكامل على تنفيذ الأعمال .

- على المتعهد اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية تجهيزات و معدات الشركة في الموقع و يتحمل المتعهد كافة تكاليف اصلاح الاضرار الناجمة عن أعمال العقد خلال مدة التنفيذ .

مادة ١٤ - فترة التنفيذ:

تحدد مدة التنفيذ بـ ٣٠ / يوما تقويمياً بدءاً من اليوم التالي لتسلم المتعهد موقع العمل و أمر المباشرة الذي تحدده الشركة وفقاً لظروف تشغيل المجموعة دون أن يترتب على الشركة أي مسؤولية أو استحقاق حيال ذلك .

مادة ١٥ - جدول تنفيذ الأعمال: يلتزم المتعهد بتقديم جدول رسمي لتنفيذ الأعمال خلال مدة انقضاء عشرة ايام من تاريخ تسلمه لأمر المباشرة و موقع العمل وفي حال عدم تقديم الجدول يحض المتعهد لعرامة قدرها ١٠.٠٠٠ / من القيمة الاحتمالية للعقد عن كل يوم تأخير في تقديم الجدول .

مادة ١٦ - طريقة الدفع: تكون طريقة الدفع على شكل كشف واحد يظم عند انتهاء الأعمال ، برفع الكشف المالي من قبل جهاز الإشراف حسب تقدم الأعمال على أرض الواقع و تنظم خلال فترة انقضاء ١٥ / يوم من تاريخ استحقاق الكشف .

مادة ١٧ - الاستلام المؤقت :

على المتعهد أن يتقدم بطلب خطي للإدارة يحدد فيه الموعد المتوقع لانتهاء الأعمال لتقوم لجنة الاستلام المؤقت بمباشرة إحصائها قبل فلك الرامعة والسقابل ولا تعتبر الأعمال منتهية حتى استكمال كافة الأعمال العقدية .

مادة ١٨ - الوثائق:

على المتعهد تقديم الوثائق المحيرة اللازمة والتجارب على المونة والآحر من مصدر معتمد (جامعة حكومية - قطاع عام) وعلى حسابه الخاص وذلك قبل مدة كافية من موعد استخدام هذه المواد للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة وكل ما لم يرد ذكره صراحة يتم الرجوع إلى دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

مادة ١٩ - المهندس المقيم والمخبرة:

- يلتزم المتعهد بتواجد مهندس مقيم في المشروع احتصاص (هندسة مدنية) تصنيف فئة رابعة .

- يجب أن يكون المتعهد من أصحاب الخبرة في هذا المجال وتقدم وثيقة تثبت قيامه بتنفيذ أعمال مشابهة و نجاح .

مادة ٢٠ - شروط خاصة :

- تحدد فترة ضمان العمل بـ ٣ / ثلاث سنوات .

مادة ٢١ - جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية والكميات :

مسلل	البند	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي الوحدة (١٠٠٠ ل.س)	السعر الإجمالي الوحدة (١٠٠٠ ل.س)
١	تخصير و تجهيز حفر خاصة لاستيعاب لوائح المدم وفق الشروط الفنية	ساعة	١٠	٣٠٠	٣٠٠٠
٢	هدم و ترحيل الآجر وكل ما يلزم لذلك حسب دفتر الشروط الفنية	م ^٢	١٢٨	٨٥	١٠٨٨٠

٣	تقديم وتركيب آجر (للحلقات) مع كل ما يلزم (طلاء الوجه الداخلي للحلقة ١٨ مطقة حامية من المونة المزروحة بمحس الكريت المدد)، حسب دفتر الشروط الفنية	٢م	١٢٨	٢٧٥	٣٥٢٠٠
٤	تقديم وتركيب صوف زجاجي وفق دفتر الشروط الفنية مع كل ما يلزم	٢م	١٢٨	٦٠	٧٦٨٠٠
٥	فك الواح الصاج القديم ، وتسليمه للإدارة بموجب كتاب رسمي وتقديم ونحصر وتركيب صاج مغلف جديد بدلاً عن الصاج المتضرر وفق دفتر الشروط الفنية.	٢م	١٢٨	٨٥	١٠٨٨٠
٦	تقديم وتغليف طيبة من الاسمنت الحاراري المطلي مطقة من ريزين الإيوكسي أو أية مادة مكافئة تلي بالغرض في الأماكن المحددة (بعد تنظيف ونحصر السطوح لزوم تغليفها) ، وذلك وفق دفتر الشروط الفنية	٢م	٢٠	٨٥	١٧٠٠
٧	تقديم وتركيب حبل سراميك مضغوط حسب اللزوم وفق دفتر الشروط الفنية	م ط	٤٥	٣٠	١٣٥٠
٨	تنظيف الوجه الداخلي للحسم البتوني المقابل والمخاذي للسطح الخارجي للحلقة ١٨ ، ومعالجة تكشف حديد التسليح حال وجوده مع تغليفه بمادة الإيوكسي الإنشائي المقاوم ، مع تنظيف السطوح الطاهرة والممكن تنظيها للحوائر الخلفية للحلقة ١٨ كافة (الحائر الخلفي الذي تين عليه الحلقة ، الحائر الخلفي على النسوب محدود ١٤٧م (خلف محال الحلقة ١٨ والماس لها ، الحائر الخلفي العلوي على النسوب ١٥٠م ، وتنظيف المساند والأكتاف المتعلقة لها ، مع تعويض الفائد بالبتون لأي من العناصر الإنشائية وفق اللزوم) ومهمل بلع (حراء التماس المباشر مع الغازات العادمة بمادة الغراوت المقاوم للكربونات والأحماض أو أية مادة أخرى توافق عليها الإدارة مثلة بلحة الإشراف .	مقطوع	---	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٩	ترميم التشققات والتصدعات والفراغات الموصوفة وفق التقرير الفني والعائدة لكل من الحلقات (١٧ ، ١٦) ، إضافة لمعالجة الفراغات المحصورة ما بين جداري الدكك (بحري الغازات) واستمرار الخلفيتين الأولى والثانية (سطوح التماس عند التقاء الجدران مع الخلفيتين الأولى والثانية ، وذلك بمعالجتها بالمونة الرابطة ، وذلك بعد تنظيف السطوح والأحاديث والشقوق	م ط	١٥٠	٢٠	٣٠٠٠
١٠	تقديم وتركيب كل من : الدرابزون ، المونة المعدنية ، وإصلاح الضرر بعض الروافدات المعدنية (الاستراحات) ، مع تركيب - مانعة الصواعق التي تقدمها الشركة - من قبل المتعهد . مع تقديم التسهيلات والمعدات والمصات والسقالات والروافع لتسهيل أعمال استبدال نظام الإنارة التحذيرية والحماية للمدخنة.	مقطوع	---	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠
المجموع					١٨٢٨١٠٠٠٠
مائة والثمانون مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف ليرة سورية لا غير					

* أي أن الكلفة التقديرية لإعادة تبطين الحلقة الثامنة عشر مع ترميم التشققات وكل ما يلزم من مدخنة المجموعة الأولى ١٨٢٨١٠٠٠٠ / ل.س فقط مائة واثنان وثمانون مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف ليرة سورية لا غير

شروط الفنية والكلفة التقديرية لاستبدال نظام الإنارة التحذيرية والجانبية المذكور في تقرير الكشف الفني لمدخنة المجموعة الأولى رقم ١٨٩ / د تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢ في الشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية في الزارة

مادة ١ - الغاية من هذه الشروط :
قيام المتعهد باستبدال نظام الإنارة الحاسبية والتحذيرية لمدخنة المجموعة الأولى بأخر جديد متوافق فنياً مع نظام الإنارة القديم والمركب حالياً أو أفضل منه .

مادة ٢ - تقديم المواد :
يقدم المتعهد عينات من المواد والعدد والقطع وكل ما هو مستخدم من تجهيزات في استبدال نظام الإنارة لجهاز الإشراف قبل وقت كاف من بدء العمل والمباشرة لأحد الموافقة عليها قبل وقت كاف من تأخير العمل ، ولتأمين انصاف وحسن سير الأعمال ، وحفاظاً على استمراريتها والاستفادة من مدة التنفيذ دون أي تأخير .

مادة ٣ - زيارة موقع العمل :
على المعارض زيارة موقع العمل والتعرف على طبيعة العمل وتوفر كل مستلزمات تنفيذ الأعمال بحيث يصح أسعاره على أسس واضحة ومبرورة

مادة ٤ - فترة التنفيذ :
تحدد مدة التنفيذ بـ ٣٠ / يوماً تقويمياً بدءاً من اليوم التالي لتسلم المتعهد موقع العمل وأمر للمباشرة الذي تحدده الشركة وفقاً لظروف تشغيل المجموعة دون أن يترتب على الشركة أي مسؤولية أو استحقاق حبال ذلك .

مادة ٥ - جدول تنفيذ الأعمال :

- يلتزم المتعهد بتقديم جدول زمني لتنفيذ الأعمال خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تسلمه لأمر المباشرة وموقع العمل وفي حال عدم تقديم الجدول يخضع المتعهد لعرامة قدرها ١٠٠٠٠ / من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير في تقديم الجدول .
- يقدم متعهد الأعمال الكهربائية للجنة الإشراف جدول مسار زمني للأعمال بشكل مفصل موضحاً فيه تفاصيل العمل (مخطط تكنولوجي للأعمال) ، وفي حال عدم مناسسته يلتزم بالمخطط الزمني للتنفيذ وفق البرنامج الزمني الذي تقدمه الإدارة ممثلة بلجنة الإشراف .

مادة ٦ - طريقة الدفع :

تكون طريقة الدفع على شكل كشف واحد ينظم عند انتهاء الأعمال ، يرفع الكشف المالي من قبل جهاز الإشراف حسب تقدم الأعمال على أرض الواقع وتنظم خلال فترة أقصاها ١٥ / يوم من تاريخ استحقاق الكشف .

مادة ٧ - الاستلام المؤقت :

على المتعهد أن يتقدم بطلب خطي للإدارة يحدد فيه الموعد المتوقع لانتهاء الأعمال لتقوم لجنة الاستلام المؤقت بمباشرة إحصائها قبل فك الرابطة والسقابل ولا تعتبر الأعمال منتهية حتى استكمال كافة الأعمال العقدية .

مادة ٨ - الوثائق :

على المتعهد تقديم الوثائق وشهادات المنشأ وعلى حسابه الخاص وذلك قبل مدة كافية من موعد استخدام هذه المواد للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة وكل ما لم يرد ذكره صراحة يتم الرجوع إلى دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

مادة ٩ - مسؤوليات المتعهد :

- تقديم وتركيب (استبدال) نظام الإنارة الجانبية والتحذيرية الجديد للمدخنة الأولى وفق مايلي :

١ / تقديم وتركيب أجهزة الإنارة التحذيرية للمدخنة الأولى متناسبة ومتوافقة فنياً مع الأجهزة القديمة .

٢ / تقديم وتركيب أجهزة الإنارة الجانبية للمدخنة الأولى متناسبة ومتوافقة فنياً مع أجهزة الإنارة القديمة .

تقديم واستبدال الكابلات الكهربائية المعدة لأجهزة الإنارة التحذيرية والحماية على أن تكون مناسبة من ناحية مقطع الكابل والحماية
ساحة درجات الحرارة المرتفعة على طول مسارات الكابلات .

١٤/ تقديم وتركيب لوحة التحكم للإنارة الداخلية والتحذيرية والحماية للمدخنة الأولى مناسبة ومتوافقة مع أجهزة الإنارة المركبة ودباب
جاية وإغلاق مناسب من الحرارة وهبات الفحم داخل المدخنة على أن توضع نفس مكان اللوحة القديمة .

١٥/ يجب أن تكون أجهزة الإنارة والكابلات وعناصر لوحات التحكم من قواطع وكونتاكورات ومفاتيح الرمية وحمايات ذات منبأ جيد
(شهادة المنشأ وثيقة مطلوبة) ويجب عرضها من قبل المتعهد على لجنة الإشراف للموافقة عليها واعتمادها قبل وقت كاف من التركيب .
١٦/ على العارض القيام بأية إصلاحات غير ملحوظة في دفاتر الشروط والارمة لعمل الإنارة التحذيرية والحماية بشكل طبيعي وعلى نفقة
الخاصة .

١٧/ في حال ظهور أي عطل أو خلل خلال فترة الضمان يستدعي الإصلاح أو تبديل أي جزء من الأجزاء التي تم إصلاحها فإن إعادة
الإصلاح والاستبدال تكون على نفقة المتعهد ومسؤوليته والفترة التي توقفت فيها عمل الأجهزة لحين الإصلاح والاستبدال تصاف إلى فترة
الضمان والقطع المستبدلة يبدأ صلاحها من تاريخ إعادة الأجهزة للخدمة من جديد .

- تقديم شهادة (وثيقة) تثبت شهادة ونصيب المهندس الكهربائي المشرف تقدم للجنة الإشراف كوثيقة .

- في حال وجود أي استفسار عليه مراجعة الإدارة قبل التقدم على هذا العمل .

- على المتعهد تجهيز الورشة بأجهزة مراقبة صوت و صورة لمناطق تنفيذ الأعمال و بشكل مستمر ، ويكون مسؤولاً عن أية تعاضل للعمل تحت
خلال العقد ، من قبله ، تجاه لجنة الإشراف أو الاستلام الأولي والنهاي ، وتعد هذه الوثائق (تصوير مراحل العمل بشكل واضح وتفصيلي ،
صوت وصورة) لمراحل العمل التفصيلية أحد وثائق الاستلام الأولى الأساسية وحرراً لا ينحرأ منها ، وتقع على عاتق المتعهد كافة النتائج المترتبة
على عدم توافرها عند لزومها من قبل أية جهة ذات صلة .

- يلتزم المتعهد بتقديم قرص /DVD/ يتضمن مراحل تنفيذ الأعمال والتفصيل دون تعاضل لأي مرحلة كانت .

- يلتزم المتعهد بتأمين كافة الوسائل والتجهيزات اللازمة لجهاز الإشراف على تنفيذ أعمال العقد من إنارة جيدة وغيرها من أجل تمكنه من
المراقبة الدقيقة والإشراف الكامل على تنفيذ الأعمال .

- على المتعهد اعتماد كافة التدابير اللازمة لحماية تجهيزات و معدات الشركة في الموقع و يتحمل المتعهد كافة تكاليف إصلاح الأضرار الناجمة عن
أعمال العقد خلال مدة التنفيذ .

مادة ١٠ : مدة التنفيذ :

- مدة التنفيذ للأعمال الكهربائية على مدخنة المجموعة الأولى /٣٠/ يوم تبدأ من اليوم التالي لاستلام موقع العمل .

مادة ١١ - شروط خاصة :

- تحدد فترة ضمان العمل ب/١/ سنة .

- يتم التنسيق مع متعهد الأعمال المدنية قبل وقت كاف لإتمام إنجاز الأعمال في حينه ودون تأخير ، وعلى مسؤولية المتعهد .

مادة ١٢ - جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية والكميات لإعادة تأهيل وإصلاح الإنارة التحذيرية والحماية لمدخنة المجموعة الأولى :

مسلل	البند	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي (الوحدة ١٠٠٠ ل. س)	السعر الإجمالي (الوحدة ١٠٠٠ ل. س)
١	تقديم وتركيب أجهزة الإنارة التحذيرية جديدة ومناسبة ومتوافقة مع الأجهزة القديمة .	عدد	٤	١٢٠٠٠	٤٨٠٠٠
٢	تقديم وتركيب أجهزة الإنارة الحامية جديدة ومناسبة ومتوافقة مع أجهزة الإنارة القديمة .	عدد	٨	٣٠٠٠	٢٤٠٠٠
٣	تقديم واستبدال الكابلات الكهربائية المعدة لأجهزة الإنارة التحذيرية والحماية .	عدد	١	٤٠٠٠	٤٠٠٠

١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	١	عدد	تقديم واستبدال لوحة التحكم بالإشارة الداخلية والتحذيرية والحاسية بلوحة تحكم مناسبة ومتوافقة مع أجهزة الإشارة المركبة على أن توضع بنفس مكان اللوحة القديمة .	٤
١٣٠٠٠٠٠٠٠				المجموع :	
مائة وثلاثون مليون ليرة سورية لا غير					

* أي أن الكلفة التقديرية لإعادة تأهيل وإصلاح الإشارة التحذيرية والجانبية لمدخنة المجموعة الأولى هي :
/ ١٣٠٠٠٠٠٠٠ / ل.س فقط مائة وثلاثون مليون ليرة سورية لا غير.

* أي أن الكلفة التقديرية الإجمالية لإعادة تبطين الحلقة الثامنة عشر مع ترميم التشققات واستبدال نظام الإشارة التحذيرية والجانبية بأخر مكافئ فنياً له لمدخنة المجموعة الأولى هي :

/ ٣١٢٨١٠٠٠٠ / ل.س فقط ثلاثمائة واثنان عشر مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف ليرة سورية لا غير.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
السيد : محمد الخالد	السيد : فراس المسيحي	السيدة : أميرة علوش	السيد : اسماعيل ابراهيم	م : محمد العلي	م : علي يوسف	م : هالة الطرول
						

مصدق : المدير العام
للشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية في الزارة
المهندس : عبد المحسن الرجب





الجمهورية العربية السورية

وزارة الطاقة

الإدارة العامة للكهرباء

المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء

الشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية في الزارة

التاريخ : / /

الرقم :

دفتـر الشروط الحـقوقية و المـالية الخاص بترميم الأعطال وإعادة تأهيل الإنارة التحذيرية والجانبية على

مدخنة المجموعة الأولى المذكورة في تقرير الكشف الفني رقم ١٨٩/د تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢

مادة ١/ موضوع المناقصة:

إن موضوع دفتر الشروط هذا هو القيام بترميم الأعطال وإعادة تأهيل الإنارة التحذيرية والجانبية على مدخنة المجموعة الأولى وفق المواصفات و الشروط الفنية المحددة بدفتـر الشروط الفني الخاص و وفقا للشروط المالية و الحقوقية المبينة في هذا الدفتـر.

مادة ٢/ التعريف:

بالإضافة إلى التعابير المعرفة في كل من القانون ٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيما يلي كما هو مبين بجانب كل منهما :

١- الشركة : الشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية في الزارة .

٢- المعارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى الجهة العامة بناءً على طلبها .

المتعهد : هو من يرتبط مع الشركة بعقد لتأمين احتياجاتها و تم تبليغه أمر المباشرة.

٤- العقد : هو مجموعة الأحكام و الوثائق التي يرتبط بها كل من الشركة و المتعهد بما في ذلك دفاتر الشروط العامة والخاصة و المواصفات و سائر الجداول و المصورات و الوثائق المتعلقة بالعقد .

٥- قيمة العقد : تعني المبلغ الوارد في العقد و كذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد .

٦- التوريدات و المواد : وتعني جميع المواد و التجهيزات و المعدات والأعمال و الخدمات و غيرها المطلوب تقديمها و/ أو تنفيذها و/أو إنجازها و صيانتها وفقاً لأحكام العقد .

٧- الموقع : يعني أرض الشركة.

مادة ٣/ الغاية من المناقصة:

هو دعوة المعارضين لتقديم أنسب عروضهم لتقديم المواد التي نظم هذا الدفتـر من أجلها و موضحة صراحة أو ضمناً في المواصفات الفنية وكافة الوثائق التي تتألف منها اضبارة المناقصة .

صحة ١ من ٧

مادة ٤/ مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

تقدم العروض (وفق أحكام المادة ٤/١ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤) إلى ديوان الشركة ضمن مغلفين مغلقين وعلى الشكل التالي :

المغلف الأول : ١- يحتوي التأمينات الأولية ملصق عليها (٥٠٠٠٠/ ل.س طابع مالي -/٥٠٠٠/ ل.س إعادة أعصار -/٣٠٠٠/ ل.س إدارة محلية/ أو تسدد نقدا في صندوق الشركة) تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها. إضافة إلى الوثائق التالية :

١- تصريح خطي من المعارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية) و الفنية وجدول المواصفات الفنية الخاصة وله يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و أحكام إضافة إلى الوثائق المشعرة بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة ١١/ من القانون ٥١/ لعام ٢٠٠٤ وهي :

١- تصريح خطي من المعارض ملصق عليه الطوابع القانونية يؤكد فيه وعلى مسؤوليته بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزا على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

٢- وثيقة تفيد أن المعارض مسجلاً بالسجل التجاري السوري لعام التعهد

٣- وثيقة تفيد أن المعارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية لعام التعهد

٤- خلاصة عن السجل العدلي للمعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم ما لم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين .

٥- تصريح خطي من المعارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين .

٦- تصريح خطي من المعارض ملصق عليه الطابع القانوني يؤكد فيه التزامه بأحكام مقاطعة إسرائيل وفق أحكام الفقرة ٦/ من المادة ١١/ من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

ج- تصريح بالموطن المختار ملصق عليه الطابع القانوني. ع- صورة عن الهوية الشخصية عد/٢.

ح- إيصال شراء الإضرارة باسم المعارض. وطابع الشهيد.

ر- تصريح خطي من المعارض يبين فيه انتسابه أو عدم انتسابه إلى نقابة المقاولين أو المهندسين و تقديم الوثيقة اللازمة في حال انتسابه إلى إحدى النقابتين حسب الحال .

ز- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها و إنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة .

ي- طلب الاشتراك بطلب العروض ملصق عليه طابع مالي بقيمة /١٠٠٠٠٠/ ليرة سورية ملصق عليه طابع مجهود حربي /٣٠٠/ ل.س -/١٠٠٠٠/ ل.س إعادة أعصار -/١٠٠/ ل.س مجهود حربي لإعادة الأعصار -/٥٠٠٠/ ل.س إدارة محلية -/٥٠٠/ ل.س مجهود حربي للإدارة المحلية -/٢٠٠/ ل.س طابع الشهيد. على أن يكون موقع من جميع المعارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض

ع- صورة عن الهوية الشخصية عدد/٢.

هـ- وثيقة اشتراك بالجريدة الرسمية لعام التعهد

ر- يجب أن يكون المعارض مصنفاً من الفئة الرابعة اختصاص بناء ومن أصحاب الخبرة ويقدم وثيقة تثبت قيامه بتنفيذ أعمال مشابهة بما يخص موضوع أعمال ترميم المداخل.

ش- وثيقة تثبت تقديم شهادة وتصنيف المهندس الكهربائي المشرف بما يخص أعمال الإنارة التحذيرية.

المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية حسب الحال.

يوضع المغلفين المغلقين ضمن مغلف ثالث مختوم يسجل عليه اسم الشركة و اسم المعارض و عنوانه كاملاً ورقم وموضوع المناقصة وتاريخ إعلانها.

تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان الشركة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل و تسجل في ديوانها في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي لأخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد بإعلان المناقصة.

في حال مصادفة تاريخ آخر موعد لتسليم العروض يوم عطلة أو راحة أسبوعية في الشركة فيعتبر أول يوم عمل هو آخر موعد لتسليم العروض في الساعة المحددة سابقاً. لا يقبل من المعارض إلا عرض واحد و لا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان الشركة.

يرفض العرض في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذه المادة أو في حال تقديمه بعد الوقت المحدد للتقديم أو في حال وجود نقص في الوثائق المطلوبة من المعارض تقديمها و بحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للمعارض لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية .

مادة ٥/ التأمينات:

١- تحدد التأمينات المؤقتة لإصلاح الأعطال على المدخنة بمبلغ / ٩١٤٠٥٠٠ / فقط تسعة ملايين ومائة وأربعون ألف وخمسمائة ليرة سورية لاغير

- يلتزم المعارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلزم بتمديدتها طيلة مدة ارتباطه بعرضه. تعاد التأمينات المؤقتة إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصات فوراً أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجري التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات.

- تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) بعشرة بالمائة من قيمة الإحالة تقدم قبل توقيع العقد و خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المعارض خطياً برسو العرض عليه و تعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام الأولي وتنظيم محضر أصولي بذلك من قبل لجنة مختصة. و بعد تقديم المتعهد براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات

٢- التأمينات المؤقتة لإعادة تأهيل الإنارة التحذيرية والجانبية على مدخل المجموعة الأولى بمبلغ / ٦٥٠٠٠٠٠ / فقط ستة ملايين وخمسمائة ألف ليرة سورية لاغير. تقدم إلى حساب الشركة بالمصرف التجاري السوري الفرع /٢/ بحماه أو بشيك مصدق لأمر الشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية في الزارة أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي و لا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة و لا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

- يلتزم المعارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلزم بتمديدتها طيلة مدة ارتباطه بعرضه. تعاد التأمينات المؤقتة إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصات فوراً أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجري التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات.

- تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) بعشرة بالمائة من قيمة الإحالة تقدم قبل توقيع العقد و خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المعارض خطياً برسو العرض عليه و تعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام النهائي وتنظيم محضر أصولي بذلك من قبل لجنة مختصة. و بعد تقديم المتعهد براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات.

٣- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه خطياً بإحالة طلب العروض عليه و في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة من قبله و بحق للشركة مطالبته بتعويض عن العطل و الضرر وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٤- ج من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

٤- يحق للشركة أن تتصرف بالتأمينات و التوقيعات و الكفالات و أن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد و ينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته الشركة حتى تعود التأمينات و الكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك

كان من حق الشركة أن تلغي العقد أو أن تقوم بتسديد المبالغ المقطوعة من تلقاء نفسها مما قد يكون من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية و لا يترتب على التأملات و توقيعات الضمان أي فائدة .

مادة ٦/ مدة الارتباط بالعرض :

يجب أن لا تقل مدة ارتباط المعارضين بعروضهم عن ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء تقديم العرض و في حال عدم الإحالة خلال هذه الفترة تعتبر العروض ممددة حكماً لمدة ثلاثة أشهر أخرى . و مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم التالي لإحالة التعهد عليه . و في حال رغبة المعارض أو المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان الشركة خلال مدة تسري بدءاً من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المخصصة للمعارض أو للمتعهد للمرشح وهكذا في كل مرة على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

مادة ٧/ فترة الضمان بالنسبة لإصلاح المدخنة:

يضمن المتعهد والأعمال اللازمة لإعادة إصلاح المدخنة عليها مدة ثلاث سنوات من تاريخ محضر الاستلام المؤقت لمواد العقد ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أي مادة أو عمل من الأعمال والتي تم التعاقد عليها والتي يثبت سوء تنفيذها ولا يسأل عن تعطل الذي تسببه الإدارة . وتخضع المواد والأعمال المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية من تاريخ الاستبدال . وإذا طهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به

مادة ٨/ فترة الضمان بالنسبة لتأهيل الإنارة : يضمن المتعهد جميع المواد والأعمال المتعاقد عليها مدة سنة اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت لمواد العقد و يكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أي كمية من المواد التي تم التعاقد عليها والتي يثبت سوء صنعها وتخضع الكميات المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا طهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

مادة ٩/ مدة التنفيذ : تحدد مدة التنفيذ ب ٣٠/ يوم * لإصلاح الأعطال على المدخنة على مدخنة المجموعة الأولى من اليوم التالي لتاريخ تسليم موقع العمل وأمر المباشرة

تحدد مدة التنفيذ ب ٣٠/ يوم * لإعادة تأهيل الإنارة التحضيرية والجانبية على مدخنة المجموعة الأولى من اليوم التالي لتاريخ تسليم موقع العمل وأمر المباشرة على أن يتم تسليم موقع العمل حسب ظروف عمل مجموعات التوليد وإمكانية التوقف التي تقدرها الشركة دون أن يكون للمتعهد الحق في طلب أي تعويض أو استحقاق نتيجة لذلك وتعتبر أيام الجمع والأحد والأعياد الرسمية داخلة في حساب هذه المدة وكذلك الأيام الممطرة و أيام الصقيع باستثناء الأيام التي يطلب فيها إلى المتعهد التوقف عن العمل خطياً .

مادة ١٠/ غرامة التأخير :

إذا تأخر المتعهد عن تسليم الأعمال موضوع العقد في المواعيد المحددة أو قدم أعمالاً مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها و لم يستبدل بها غيرها قبل حلول هذه المواعيد تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها واحد بالآلف من قيمة العقد على أن لا يزيد مجموع الغرامات عن ٢٠% من القيمة الإجمالية للعقد ولو لم يلحق بالشركة أي ضرر .

مادة ١١/ الأسعار :

توضع الأسعار الإفرادية والإجمالية على أساس التسليم في أرض الشركة ويجب أن تكون الأسعار المعروضة ضمن الأسعار الراجعة أو ضمن التكلفة الرسمية في حال وجودها ويتحمل المتعهد مسؤولية مخالفة ذلك . وتعتبر الأسعار الإفرادية المقدمة من قبل المعارض بالطرف المختوم نهائية ويجب أن لا يتضمن العرض أي معادلة زيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة مهما كانت الأسباب طيلة فترة نفاذ العقد .

من المعلوم أن المعارض ضمن أسعاره الواردة في جداول الأسعار ما يلي .

صفحة ٤ من ٧

- ١- كافة الضرائب والرسوم وفق النص الوارد في المادة ١١/ من هذا الدفتر .
- ٢- نفقات وعمولات إصدار الكفالات المصرفية المتوجبة على المتعهد تقديمها بما في ذلك رسم الطابع عليها .
- ٣- كافة الأجور ونفقات الأيدي العاملة بما فيها أجور جميع المعدات وتكاليف كافة المواد اللازمة للتنفيذ . وبشكل عام جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتنفيذ العقد حسب دفاتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية ويعتبر العارض انه قد اخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد وتعتبر الأسعار الافرادية للمواد والتجهيزات التي ستحدد في العرض هي السارية مهما بلغت الكميات المنفذة ضمن حدود أحكام وشروط دفاتر الشروط والعقد أو الإضافات التي ستجري عليها تبعاً لضرورات التنفيذ وهذه الأسعار نهائية وملزمة للمتعهد وغير قابلة للتعديل لأي سبب كان وبأي صفة كانت .

مادة ١٢/ الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

- ١- تترتب على من سيحال عليه الالتزام الطوابع والرسوم الناجمة عن التعاقد وبصورة خاصة : ١- رسم الطابع على نسختي العقد بواقع ٠,٨ % من القيمة الإجمالية للتعاقد. و ١٠% إعادة اعمار من رسم الطابع و ٥% إدارة محلية من رسم الطابع.
- ٢- رسم الطابع الهندسي .
- ٣- أجور الإعلان للمرة الأخيرة.
- ٤- على المتعهد إحضار براءة ذمة من الدوائر المختصة
- ٥- طابع مجهود حربي بقيمة ٣٠٠/ ل.س .
- ٦- كافة الضرائب والرسوم التي ستترتب على من سيحال عليه الالتزام و الناجمة عن تنفيذ العقد بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه تجاه نقابة المهندسين و نقابة المقاولين في حال توجبها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
- ٧- ضريبة الأرباح الحقيقية والرواتب والأجور المترتبة على المتعهد والتي تستوفى بما يتوافق وأحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٠/ لعام ٢٠٢٣

مادة ١٣/ طريقة الدفع:

تسدد الشركة قيمة الأعمال بالليرات السورية بالنسبة للمدفوعة بموجب كشف واحد تنظمه لجنة الإشراف وبعد صدور محضر الاستلام المؤقت بموجب محضر الإشراف وذلك خلال مدة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ محضر الاستلام و تنظيم محضر استلام أصولي وبعد أن يتم تقديم شهادات المنشأ المذكورة في دفاتر الشروط الفنية وهي (شهادة منشأ لمادة الصوف الزجاجي - شهادة الصاج المغلفن - شهادة منشأ القرميد - شهادة منشأ للعناصر الكهربائية من أجهزة و...) وذلك بعد اقتطاع ٥% كتوقيفات ضمان تعاد بعد الاستلام النهائي الذي يتم بعد مضي ثلاث سنوات . وبعد تقديم المتعهد براءة الذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

و تسدد الشركة قيمة المواد بالنسبة لإعادة تأهيل الإنارة بالليرات السورية خلال مدة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت و تنظيم محضر استلام أصولي وذلك بعد تسديد رسم الطابع على نسختي العقد بواقع ٠,٨ % من القيمة الإجمالية للتعاقد وبعد تقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية

مادة ١٤/ زيادة أو إنقاص حجم الأعمال:

يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بلد أو مادة من التعاقد على حدا و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد ويعطى المتعهد مدة تنفيذ إضافية ولهذه الزيادة فقط إلى نهاية المدة.

مادة ١٥/ الاستلام المؤقت والنهائي الخاص بالمدخنة: تقوم الشركة ممثلة بلجنة استلام تؤلف لهذه الغاية بعد قيام المتعهد بتنفيذ المطلوب في

المكان المحدد لذلك بأعمال الاستلام المؤقت و تنظيم محضر استلام أصولي مبيناً فيه عملية الاستلام و توصية اللجنة معلة بقبول استلام المواد بتحفظ أو بدون تحفظ أو بالرفض .

صفحة ٥ من ٧

الاستلام النهائي :يجري الاستلام النهائي بعد مضي فترة الضمان المحددة بمدة / ٣ سنوات / من تاريخ الاستلام المؤقت

مادة /١٦/ الاستلام المؤقت والنهائي الخاص بالإتارة: الاستلام المؤقت:

تقوم الشركة ممثلة بلجنة استلام تؤلف لهذه الغاية بعد قيام المتعهد بتنفيذ الأعمال في المكان المحدد لذلك بأعمال الاستلام المؤقت و تنظيم محضر استلام أصولي مبينا فيه عملية الاستلام و توصية اللجنة معطلة بقبول استلام المواد بتحفظ أو بدون تحفظ أو بالر فاض .
الاستلام النهائي :يجري الاستلام النهائي بعد مضي فترة الضمان المحددة بمدة / سنة / من تاريخ الاستلام المؤقت .

مادة /١٧/ برنامج تنفيذ الخدمات للمدخنة:

١- على المتعهد ان يقدم للجهة العامة خلال /٧/ أيام من تاريخ أمر المباشرة برنامجا خطيا يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي يرغب في إتباعها في تنفيذ أعمال العقد. وعلى الجهة العامة أن تبلغ المتعهد موافقتها خلال أسبوع من تاريخ تبليغها هذا البرنامج أو تطلب إليه تعديله خلال تلك الفترة حسب ماتقتضيه مصلحتها ضمن حدود وأحكام هذا الدفتر

مادة /١٨/ وكلاء المتعهد أثناء التنفيذ للمدخنة:

على المتعهد عند غيابه عن موقع العمل أن يندب عنه وكلاء مسؤولا لتنظيم وتنفيذ العقد والعمل وفق التعليمات التي تعطيها الجهة العامة ويجب أن يقيم المتعهد في موقع العمل طيلة ساعات العمل كما يجب ان يكون مفوضا من المتعهد تفويضا تاما للعمل نيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق بتنفيذ شروط العقد
- يلتزم المتعهد بتواجد مهندس مقيم في المشروع اختصاص (هندسة مدنية) ويجب ان يبقى المهندس المقيم في موقع العمل طيلة ساعات العمل ويعتبر غياب المهندس المقيم أثناء ساعات العمل دون موافقة الشركة على ذلك مقصدا مخالفة ويعرزم بمبلغ /٥٠٠٠٠/ ل.س عن كل يوم يلاحظ فيه تغيب الوكيل.

مادة /١٩/ أحكام عامة:

- ١- بمجرد التوقيع على العقد الذي سيرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام سواء كانت هذه المعلومات مقدمة من قبل الفريق الأول أو أن الفريق الثاني قد حصل عليها بوسائله الخاصة و لا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .
- ٢- لا يعتبر هذا العقد الذي سيرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام نافذا إلا بعد توقيع من الطرفين المتعاقدين و إبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب رسمي .
- ٣- كل مالم يرد ذكره في هذا الدفتر و في العقد و دفاتر الشروط الفنية الخاصة بالمتعهد تطبق بحقه أحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ و دفاتر الشروط العامة المطبق لدى الشركة بموجب المرسوم ٤٥٠ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤
- ٤- يلتزم المتعهد بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٥١/ لعام ١٩٧٩ وأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٥/ لعام ٢٠٠١ بخصوص منع التعامل مع الوسطاء و السماسرة و يتحمل مسؤولية مخالفة ذلك .
- ٥- لا يحق للعارض أن يتقدم إلا بعرض فني واحد و إذا تقدم بخيارين فنيين في مغلف واحد يتوجب أن يراعى أخذ الخيار الفني الأنسب لمصلحة الجهة العامة .

صفحة ٦ من ٧

مادة ٢٠/الموطن المختار: على المعارض تحديد موطنه المختار في عرضه صراحة و بشكل واضح (بحيث يحدد اسم الشارع - رقم البناء - المبنى - اسم القاطن) تحت طائلة رفض العرض في حال عدم تحديده و يعتبر التلبيغ على هذا الموطن بمثابة تلبيغ قانوني و لا يصح اعتبار رقم الهاتف أو رقم صندوق البريد أو رقم الفاكس أو السفارة أو الفندق موطناً مختاراً له .

مادة ٢١/الإضارة:

تتألف هذه إضارة المناقصة من الوثائق التالية :

١- دفاتر الشروط المالية و الحقوقية الخاصة .

٢- دفتر الشروط الفني الخاص .

٣- نظام العقود للمؤسسات و الشركات العامة الصادر بالقانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

٤- دفتر الشروط العامة للمؤسسة العامة لتوليد و نقل الطاقة الكهربائية الصادر بالمرسوم رقم / ٤٥٠ / تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ و يعتبر

كل من قدم عرضاً أنه قد اطلع على اضرار المناقصة و أنه قبل بأحكامها .

مادة ٢٢/التامين:

يتم التامين من قبل الفريق الثاني على المشروع وجميع مستلزماته أثناء تنفيذ الأشغال و تركيب المعدات و التجهيزات لدى المؤسسة السورية للتأمين حصراً و على نفقته الخاصة و حتى الاستلام المؤقت

رئيس اللجنة م. هالة الظروف	عضو ونائبها م. محمد العلي	عضو م. علي اليوسف	عضو اسماعيل ابراهيم	عضو اميرة علوي	عضو فiras المسيحي	عضو محمد الخالد
-------------------------------	------------------------------	----------------------	------------------------	-------------------	----------------------	--------------------

شاهد وصدق المدير العام
للشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية في الزارة
المهندس : عبد المحسن جهاد الرجب